الجمهورية العربية السورية

مجلس النقد والتسليف

قـرار رقـم (٦٦١ /م ن / ب٤)

مجلس النقد والتسليف ،

بناء على أحكام قانون مصرف سورية المركزي ونظام النقد الأساسي رقم / ٢٣ / لعام ٢٠٠٢ ،

وعلى كتاب السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ١/٢٧٦ تاريخ ٢٠١٠/١/١٣ المتضمن الموافقة على توصية اللجنة الاقتصادية بجلستها رقم – ١ – تاريخ ٢٠١٠/١/٤ المتضمنة الطلب الى مجلس النقـد والتسـليف استكمال البحث في إمكانية تعديل القرار ٣٩٥/م ن/ب٤ تاريخ ٢٠٠٨/٥/٢٩ بمـا يتـيح فرصـة أكبـر للمصارف للتمويل مع مراعاتها عدم تحملها لمخاطر ائتمانية عالية تفوق قدرتها،

وعلى كتاب مديرية مفوضية الحكومة رقم ٥/١٠٠/١٨١٧ تاريخ ٢٠١٠/٥/١٧ ،

وعلى مذاكرته في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٠/٥/٢٧ ،

يقرر مايلي :

مادة ١ – تعديل تعريف المجموعات المترابطة الواردة في البند /٣/ من المادة /١/ من قرار مجلس النقد والتسليف رقم (٣٩٥/م ن/ب٤) تاريخ ٢٠٠٨/٥/٢٩ الخاص باعتماد التعليمات الخاصة بالحد الأقصى للتسهيلات والتمويلات المسموح بها ، وفقاً لمايلي :

أولاً – تعديل الفقرة /ج/ من البند السابق بحيث تصبح كالآتي :

ج – المؤسسات والشركات التي يساهم فيها العميل بشكل مباشر أو غير مباشر على الشكل التالي :

١ – المؤسسة الفردية المملوكة للعميل .

٢ – شركات التضامن التي يكون العميل شريكاً فيها .

٣ – شركات التوصية التي يكون العميل شريكاً متضامن فيها .

٤ – الشركات محدودة المسؤولية التي يمتلك العميل نسبة ٤٠ % أو أكثر مـن رأسمالها ويساهم في الإدارة عند المنح أو عند كل تجديد .

٥ – الشركات المساهمة التي يمتلك العميل نسبة ٢٠ % أو أكثر من رأسمالها ويساهم في الإدارة عند المنح أو عند كل تجديد .

ثانياً – تضاف الفقرة التالية إلى البند /٣/ المشار إليه أعلاه :

و – التسهيلات الائتمانية الممنوحة للحسابات المشتركة التي يكون العميل أحد أطرافها .

مادة ٢ – يستثنى من التعليمات الخاصة بالحد الأقصى للتسهيلات والتمويلات المسموح بها التسهيلات الائتمانية الممنوحة للحكومة أو للجهات العامة الأخرى المكفولة من قبلها كفالة غير مشروطة .

مادة ٣ – يعتبر القرار نافذاً من تاريخه وبالنسبة للتسهيلات القائمة بتاريخ نفاذه يراعى تعريف المجموعات المترابطة وفق الأسس أعلاه عند التجديد .

دمشق في ٢٠١٠/٥/٢٧

رئيس مجلس النقد و التسليف
الدكتور أديب ميالة

مصدق
رئيس مجلس الوزراء
المهندس محمد ناجي عطري

أمين سر مجلس النقد والتسليف
ليلى طنوس

(ج.ع)